الباب الخامس

أعمال النيابات ذات الطبيعة الخاصة

الفصل الأول : " المرافعة "

دور النيابة العسكرية عند نظر الدعوى

يجب على عضو النيابة العسكرية المكلف بالحضور أمام المحكمة أن يعد مرافعة مكتوبة [1] فى القضايا المختص بها أو المندوب لها – ويحسن أن تكون هذه المرافعة تحت بصر عضو النيابة بالجلسة لتعينه على حسن أدائها وعدم إغفال أى من عناصرها دون أن يلجأ إلى أسلوب القراءة الدائمة منها – وتراعى فى المرافعة بلاغة التعبير وقوة العرض وتجنب الحواشى البعيدة عن لب الموضوع وأن تتضمن بسطاً للواقع وعرضاً لأدلة الاتهام على نحو يقنع القاضى بالثبوت ويدعم الثقة فى عدالة الحكم.

وإذا ظهرت أثناء نظر الدعوى أدلة جديدة نافية للاتهام يعتمد على عضو النيابة الحاضر أن يفوض الأمر إلى المحكمة لتفصل فى الدعوى بما يراه.

وإذا كان للنيابة طلبات كان عليها أن تبديها قبل سؤال المتهم وقبل أن تسمع المحكمة أقوال الشهود فيها وإذا أردات أن توجه سؤال للمتهم أو أحد الشهود يجب أن يكون متعلق بموضوع الدعوى ومنتجاً فى الفصل فيها وأن يكون ذلك عن طريق المحكمة مع مراعاة مواجهة الشهود بما يقع من خلاف فى أقوالهم وعليها عند المرافعة أن تبين طروف الواقعة وأن ترد الأدلة القائمة فى الدعوى تبعاً لترتيب أهميتها مع بيان الظروف المشددة أو المخففة فى القضية.

وإذا أبدى الدفاع دفعاً أو طلب على النيابة إيضاحه له فى أثناء نظر الدعوى وإذ لم يكن عضو النيابة على استعداد تام للرد فيجب عليه أن يطلب من المحكمة التأجيل للاستعداد لذلك.

التعليمات المستديمة للنيابات فى هذا الشأن :

١. تباشر النيابة وظيفة الاتهام أمام المحاكم بوصفها خصما إجرائيا فى الدعوى الجنائية من أجل كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة فى العقاب.

---

(١) يلاحظ أن م ١١٢٨ من تعليمات النيابة العامة – اعتبرت المرافعة من العناصر التى يتم تقدير كفاية عضو النيابة عند التفتيش على أعماله ولذا تظمت إيداع ملفات المرافعات الخاصة بالنيابة لتودع بملفات النيابة الكلية ويؤشر عليها من المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية المختص.

٢. تساهم النيابة فى تشكيل المحاكم الجنائية باعتبارها الطرف الأصيل فى الدعوى العمومية وتفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلف عضو النيابة عن حضور إحدى جلساتها مما يترتب عليه بطلان الحكم التى تصدره.

٣. يقوم بتمثيل النيابة أمام المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة جميع أعضاء النيابة بما فيهم المعاونين.

٤. يجب على أعضاء النيابة – لدى قيامهم بوظيفة النيابة أمام المحاكم العناية بحسن المظهر والالتزام بمواعيد الجلسات حفاظا على مهابة الهيئة التى ينتمون إليها وعونا على حسن اداره العدالة.

٥. يجب على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة نظر الدعوى فى جلسات سرية كلما اقتضت ذلك دواعى المحافظة على الأداب العامة أو النظام العام أو أسرار الدفاع وغير ذلك من المقتضيات ويراعى دائما وجوب النطق بالأحكام فى جلسات علنية حتى ولو نظرت الدعوى فى جلسات سرية.

لغة المرافعات :

هناك لغة معدة لتقرأ، تتمتع تلك اللغة المقروءة وهى لغة الأحكام بانضباط الكلمة لتؤدى المعنى المقصود بلا زيادة ولا نقصان ودونما استخدام لمحسنات لفظية أو مترادفات أو تشبيهات، تلك لغة الأحكام أن تنتقى اللفظ الذى يؤدى المعنى المقصود فى ذاته بلا زيادة ولا نقصان، أى أن أبذل كل طاقاتى لاختيار اللفظ المنطبق تماما.

أما لغة المرافعة أو لغة الخطابة، فهى لغة لها مميزات كثيرة وسمات كثيرة منها: أن أنتقى اللفظ ذا الجرس الذى يمس الوجدان ويؤثر فيه من قبل أن يستقر فى العقل، لأننى فى لغة الخطابة محتاج إلى أن يتفتح وجدان سامعى ليتقبل ما أريد ان أسوقه من معنى. فإذا ما اخترت وعمدت إلى اختيار اللفظ فإنما أتى باللفظ ذى الجرس، وربما عمدت إلى المحسنات البديعية وربما عمدت إلى المترادفات، وربما عمدت إلى التكرار غير الممل لكى أصل إلى وجدان سامعى، تلك لغة خطابة أو لغة مسموع. إن أتيت بها فى المقروء كنت ممجوجا.

ولذا يقول المستشار زكى عربى [1] (الذين يضطرون إلى تجيد (كتابة) مرافعاتهم ثم ألقائها يجب أن يكتبوا بغير اللغة المعدة للقراءة – أن عليهم أن يتصنعوا لغة الارتجال فيتأوا بكلامهم عن كل ما يشعر بجهد التحضير).

---

(١) كتاب المرافعة للأستاذ حسن الجداوى ص ١٧١

فالمترافع يترافع فى هذه الحالة بقلمه فى القضية متمثلاً أنه أقام المحكمة حتى إذا فرغ طوى الصفحات وقام منها وقد رسمت المرافعة فى رأسه، وأصبحت ذات معالم واضحة توجه فكرة، وتقيه شر جموح الخاطر دون أن تمنع تدفق بيانه المطابق لمقتضى الحال : " لغة المرافعات لغة حديث لا لغة كتابة، وإذا كان للحديث على الكتابة مزايا فإن له متاعبه وصعابه، فمن مزاياه، مزايا الحديث، أن المحدث يلقى السامع وجها لوجه وفى استطاعته إذ يلقاه على هذه الصورة أن يستعين على إقناعه بلسانه وعينه، بصوته وإشارته، بحركته وسكونه، ببديهته ودقة ملاحظته، بل بما فيه من قوة مغناطيسية كامنة "[1].

فن التشويق فى المرافعة :

المرافعة ليست بطولها، ولذلك قيل وبحق : " ليس الزمن الطويل هو التطويل، الدقائق قد تكون تطويلا إذا هان شأن ما يقال وقد لا تكون كذلك إذا كان ما يقال فى أيام طوال جدير بالمقال "[2].

لا يلام القضاة على عدم السماع قدر ما يلام المترافعون، لأن النجاح هو أن ترتب نفسك وتسرع بتشكيل مقالك على مقتضى الحال أمامك، ولذلك قيل : " إن فن الحذف، فن الاختصار يساوى تماما فن الكلام فالتطويل قد يفعم الأنفس بالسآمة ويدفع الأعين إلى الغمض ويدفع الأفئدة إلى الاستنامة وتلك آفة المرافعة"[3].

خير للمترافع ألا يعرض كل ما فى الملف، بل الفن كل الفن ليس فى عرض ما فى الملف بقدر ما هو فى إهمال ما يجب إهماله من هذا الملف (واضح — لن أقرأ القضية من الألف إلى الياء، إنما أكون من الحصافة والكياسة بحيث لا أفيض إلا فى النقاط التى يريد قضاتى الاستماع للرأى فيها).

وهذا ما نقول : إن " الحذف فن " ماذا تحذف وماذا تهمل دون أن يؤثر ؟ وماذا يجب أن نقوله ؟ هذا هو الفن.

المرافعة فى مقام الحكم المسموع :

إن كان الأمر كذلك فنستطيع أن نقول : إن مرافعة ممثل الاتهام هى فى مقام الحكم المسموع أما أسباب القاضى فهى الحكم المقروء.

---

(١) ومما قاله ايضاً انه ينبغى وحتماً على المترافع أن يتخلى عن لوازم الكلم التى قد تفسد مرافعته أو تثقل على سامعه

(٢) انظر كتاب المحامون وسيادة القانون باب (هنرى روبير) ص ٢٦٥.

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٤.

المقارنة بين الحكم (أسلوب مقروء) وبناء المرافعة (أسلوب مسموع)

حكم الإدانة الخالى من عيوب التسبيب	عناصر المرافعة المتكاملة لمثل الاتهام
الواقعة كما استقرت فى يقين المحكمة	الأدبيات ـ شخصية الجانى ـ القيم الاجتماعية
إيراد الأدلة المنتجة لها	الواقعة بمنهج التجسيد
إيراد مؤدى كل دليل	حصر أدلة الإثبات ومؤداها
إيراد الدفوع والدفاع الجوهرى	تنقية كل دليل من أدلة الإثبات
الرد على الدفوع والدفاع الجوهرى	أدلة النفى وتفنيدها
الوصف القانونى للجريمة	مناقشة وتفنيد كل دليل منها
إيراد مادة العقاب المنطبقة	الرد على الدفاع والدفوع وعرض القانون
إيراد الظروف المشددة أو المخففة	الظروف المشددة أو المخففة
العقوبة	طلب العقاب

الفصل الثانى

(المتهمون المعتوهون)

الحجز والإيداع أثناء التحقيق والمحاكمة

تمهيد : المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية، وتنعدم به المسئولية قانونا، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية.

إذا ثبت أن المتهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مصاب بمرض عقلى يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه فيجب على النيابة عند إصدار المر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم دار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية.

تعليمات المدعى العام العسكرى :

١. إذا ما رأى المحقق أن المتهم الماثل أمامه تبدو عليه مظاهر تنبئ عن الشك فى سلامة قواه العقلية أن يثبت فى التحقيق ماهية تلك المظاهر وأن يقوم بعرض المتهم محبوسا على المحكمة العسكرية المركزية لاستصدار قرارها بإيداع المتهم بدار للصحة النفسية لملاحظته حيث أن فترة الإيداع تعد من قبيل تقييد الحرية وقد تتجاوز فترة الفحص العقلى خمسة عشر يوما وهى أقصى مدة يقررها القانون للنيابة العسكرية فى تقييد حرية المتهم.

٢. عند صدور قرار المحكمة بإيداع المتهم بدار الصحة النفسية يتعين على السيد المحقق تحرير مذكرة تفصيلية عن ظروف التحقيق والاتهامات المسندة للمتهم وتاريخ ومضمون قرار المحكمة بإيداعه وأرسلها لإدارة الإدعاء صحبة المتهم وذلك خلال ٤٨ ساعة على الأكثر من تاريخ صدور القرار لاتخاذ باقى الإجراءات لإيداعه.

٣. يتم اتخاذ الإجراءات الموضحة فى الفقرة السابقة أيضا إذا ما كان قرار الإيداع قد صدر عن المحكمة خلال نظرها للدعوى وكذلك إذا ما كانت الإصابة بالمرض العقلى قد طرأت خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

٤. إذا ما تقرر خروج المتهم من دار الصحة النفسية لعدم إصابته بالمرض العقلى يتم السير فى إجراءات الدعوى ويتعين عرض المتهم فور خروجه على المحكمة للنظر قانونا فى الحبس الاحتياطى.

٥. يراعى خصم المدة التى قضاها المتهم بدار الصحة النفسية من مدة العقوبة السالبة للحرية التى قد يحكم بها عليه.

٦. إذا ما تقرر إصابة المتهم بالمرض يتم التصرف كالآتى :

(أ) إذا كان إيداعه خلال مرحلة التحقيق :

يتم تحرير مذكرة شاملة عن ظروف الدعوى وما انتهى إليه التقرير الطبى العقلى مع طلب التقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لإصابة المتهم بالعاهة العقلية مع طلب إيداع المتهم بدار للصحة النفسية ويتم إرسال المذكرة من أصل وصورة لإدارة الإدعاء بالإدارة رفق التحقيق لاعتماد القرار من السيد اللواء المدعى العام العسكرى وعقب صدور القرار بالتقرير بألاوجه لإقامة الدعوى وإيداع المتهم بدار الصحة النفسية من المدعى العام العسكرى يتم الاحتفاظ بالنيابة بصور معتمدة من التحقيق للرجوع إليها عند اللزوم وإرسال أصل التحقيق لحفظه بملف خدمة المتهم المودع.

(ب) إذا كان إيداع المتهم خلال مرحلة المحاكمة :

يتم عرض التقرير الطبى العقلى على المحكمة المختصة فى أقرب جلسة ويتعين على عضو النيابة العسكرية أن يطلب فى مرافعته الحكم ببراءة المتهم مع الأمر بإيداعه دار للصحة النفسية.

وعقب التصديق على الحكم يتم إخطار إدارة الإدعاء بالإدارة بمذكرة شاملة عن ظروف الدعوى ومضمون الحكم وتاريخ التصديق ويتم الاحتفاظ بالنيابة بصورة معتمدة من ملف الدعوى للرجوع لها عند اللزوم وإرسال أصل الدعوى لحفظه بملف خدمة المحكوم عليه المودع.

(ج) إذا كان إيداع المحكوم عليه خلال تنفيذ عقوبة سالبة للحرية :

يتم تحرير مذكرة شاملة عن ظروف الدعوى ومضمون الحكم الصادر وتاريخ التصديق عليه وتاريخ بدء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتاريخ المقرر لانتهائها وإرسالها لإدارة الإدعاء بالإدارة مع ضرورة الحصول على صورة معتمدة من ملف الدعوى والاحتفاظ بها للرجوع إليها عند اللزوم.

٧. يتم إنشاء دفتر بالنهاية ويخصص لقيد حالات إيداع المتهمون والمحكوم عليهم مع الاحتفاظ بملفات عن حالات الإيداع المقيدة بالدفتر.

الفصل الثالث" السجون "

إشراف النيابة العسكرية على السجون العسكرية

خص المشرع النيابة العسكرية سلطة الإشراف على السجون وذلك بالنص فى المادة (٣٢) من قانون الأحكام العسكرة على أنه " تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية – وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات فى هذا الشأن ".

فالنيابة العسكرية تمثل المجتمع أمام المحاكم العسكرية، ويهمها أن تتأكد من حسن القيام على تنفيذ الأحكام كما يهم المجتمع أن يعامل المسجون المعاملة المسموح بها قانوناً – ولذا فهى حريصة على رعاية المسجون دون الإخلال بنظم ولوائح السجون العسكرية بصفة عامة – فإذا ما ظهر للنيابة العسكرية أى خلل أثناء تفتيشها أو ظهرت لها ثمة ملاحظات فعليها أبلاغها إلى الجهات المختصة مع الحرص على أصلاحها.

ويقوم رؤساء النيابات العسكرية وأعضاؤها كلاً فى دائرة اختصاصه بالتفتيش على السجون مرة على الأقل كل شهرين على نحو مفاجئ ولهم أن يفحصوا السجلات – ويطلعوا على أوامر القبض والحبس الاحتياطى للتحقيق من مطابقتها للنماذج المقررة واستظهار أى مخالفة للقانون.

وعلى النيابات عند ثبوت أى مخالفة أن تقوم بمحوها فلها أخراج المحبوس بدون وجه حق ورفع ملاحظاتها للمدعى العام العسكرى وهناك لوائح للسجون العسكرية ألا أنه فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللوائح يتم رده والتصرف فيه على أساس من لائحة السجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١.

ضوابط التفتيش على السجون العسكرية :

١. أوامر النيابة العسكرية والأحكام القضائية يجرى تنفيذها على الوجه المبين فيها.

٢. أنه لا يجوز أن يوجد شخص مسجون بغير وجه حق.

٣. عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

٤. مراعاة السجلات والتأكد من انتظامها طبقاً للقانون واللوائح والتعليمات وهى :

(أ) سجل عمومى لقيد المسجونين.

(ب) سجل يومية حوادث السجن.

(ج) سجل قيد أمتعة وملابس وأمانات المسجونين.

(د) سجل يومية الأفراج والجلسات والترحيلات.

(و) سجل صحة المسجونين.

(ز) سجل زيارات المسجونين.

(ع) سجل جزاءات المسجونين.

(ف) سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين.

(ر) سجل قيد الهاربين.

(ط) سجل زيارات الزائرين لهم صفة رسمية.

(م) سجل الحراسة وإثبات المرورات.

ويلاحظ أن هذه السجلات عهدة منوب السجن تحت إشراف المأمور ولكنها جميعها تحت مراقبة النيابة العسكرية.

دور النيابة العسكرية فى رعاية المسجونين

تشير القاعدة (٨٠) من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى أقرها المؤتمر الدولى للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين (بجنيف – ١٩٩٥) على أنه (يجب أن توجه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجونين بعد الإفراج....) ولذا يقم الفقه رعاية المسجونين إلى أقسام : رعاية حالة تكون فى فترة التحقيقات بضمان حقوق المتهم القانونية ورعاية مستدامة وتكون طوال فترة تنفيذ العقوبة ورعاية لاحقة يكون الغرض منها إعادة تكيفه مع المجتمع وضمانة عدم عودته للجريمة ومن هذه الآراء الفقهية اتخذ شعار " السجن أصلاح وتهذيب ".

وقد عنى المشرع المصرى برعاية المسجونين فنص فى م ٦٤ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أن على إدارة السجن أخطار وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمده كافية لا تقل عن شهرين حتى يمكن تأهيلهم اجتماعياً وأعدادهم للبيئة الخارجية.

أعمال النيابات فيما يتعلق برعاية المسجونين :

(١) ضمان تدريب وعمل المسجونين.

(٢) التأهيل الثقافى.

(٣) ضمان الرعاية الاجتماعية والصحية.

(٤) ضمان الزيارات وحرية التراسل.

(٥) ضمان حياتهم على الوجه المبين فى اللوائح والقوانين من حيث المأكل والمعيشة.

(٦) مراجعة سجل الجزاءات والتأديب داخل السجن لضمان عدم التجاوز أو التعذيب.

(٧) المشاركة فى الإفراج الشرطى.

وقد نصت على ذلك لوائح السجون العسكرية – سواء بالقوات المسلحة أو بالشرطة – وهو ما سنعرضه على النحو التالى ففيما يتعلق بالتأهيل الثقافى والعلمى : يسمح للمسجون بالاستمرار فى دراساته وحضور الامتحانات فيها، كما يجوز التصريح للمسجونين بإحضار الكتب والصحف للإطلاع عليها، كما يجوز للمسجونين مزاولة هواياتهم الخاصة كالرسم والموسيقى والتأليف بشرط ألا يتعارض ذلك مع أمن السجن أو راحة بقية المسجونين وأن يحضروا الأدوات اللازمة لذلك على نفقتهم الخاصة.

وفيما يتعلق بالرعاية الصحية :

(١) يكون للسجن طبيب يقوم بالأعمال الصحية وفقا لما ورد فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ٥٦ المشار إليه فى هذه اللائحة، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن، ويتولى طبيب أول وأطباء شرطة القاهرة القيام بهذه الأعمال بالنسبة لأمناء الشرطة.

(٢) طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم وكفايتها وملاحظة نظافة السجن.

(٣) يجب على طبيب السجن عيادة المسجونين مرتين أسبوعيا على الأقل ويستدعى فى الحالات الطارئة كلما تطلب الأمر ذلك.

(٤) يجب على الطبيب عند مروره على السجن أن يقوم بالكشف على المسجونين الجدد وأن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية وما قد يوجد بهم من أصابات وأمراض والإجراءات التى يرى اتخاذها فى شأنهم

(٥) إذا رأى الطبيب عزل أى مسجون مصاب بمرض معد وجب عليه اخطار مأمور السجن كتابة بذلك واتخاذ الإجراءات الصحية والوقائية لمنع انتشار المرض بين المسجونين الموجودين بها تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبيا.

(٦) يجب على الطبيب المشرف على السجن عند الحاجة تطعيم المسجونين وقت إيداعهم ضد الجدرى والتيفود أو غيرها من الأمراض المعدية التى تكون منتشرة.

- يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به الطبيب فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفقا لما تتطلبه حالته الصحية.

- إذا لم تتوافر وسائل علاج مسجون مريض بالسجن ورأى الطبيب أن حالته تستدعى نقله إلى مستشفى خارجى، تعين نقل المسجون إلى أقرب مستشفى حكومى تتوافر فيه وسائل العلاج بدائرة المحافظة.

وفيما يتعلق بالزيارات والمراسلات : فيكون لأهل المسجون الحق فى زيارته بعد مرور ١٠ أيام من تاريخ إيداعه بالسجن ثم تكون الزيادة بعد ذلك مرة كل أسبوعين مادام سلوكه حسناً – ويجوز عرض الحالات الطارئة على النيابة العسكرية للسماح فيها بالزيادة ويراعى فى ذلك ما يأتى :

- يسمح للمسجون بقبول ما يقدمه له زائروه من أطعمة وفاكهة وحلوى غير معلبة وسجاير فى حدود استهلاكه الشخصى ليوم واحد.

كما يصرح له بقبول ما يقدمه له زائروه من ملابس داخلية من فانلات وكلسونات وجوارب مناديل وبلوفرات صوفية أو قطنية بشرط ألا يزيد ما لدى المسجون من هذه الأصناف عن قطعتين من كل نوع.

يجوز لمأمور السجن أن يأمر بتفتيش أى زائر إذا اشتبه فى أمره فإن رفض التفتيش جاز منعه من الزيارة على أن يثبت ذلك فى سجل حوادث السجن.

- يجوز أن تمنع زيارة المسجونين منعاً مطلقاً أو مقيداً بشرط وذلك للأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بالأمن العام بعد موافقة مدير مصلحة السجون أو مدير الأمن حسب الأحوال.
- للمسجون الحق فى أن يرسل خطاباً واحداً مرة كل أسبوع وأن يتلقى جميع الخطابات التى ترد إليه.
- على مأمور السجن أو من ينيبه الإطلاع على كل ورقة ترد إلى السجن أو يرغب المسجون فى إرسالها وتسلم للمسجون جميع الخطابات التى ترد إليه إلا إذا رأى المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو ما يخل بأمن السجن، وفى هذه الحالة ترسل الخطابات إلى مدير مصلحة السجون أو إلى مدير الأمن للتصرف فى شأنها – وتتخذ نفس الإجراءات بالنسبة للخطابات الصادرة من المسجون.
- تسجل زيارات المسجون والخطابات التى ترسل منه فى الملف الخاص به.

الإفراج تحت شرط :

هو نظام لإخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه، متى تحققت بعض الشروط ومع الالتزام بالوفاء بشروط أخرى بعد الإفراج [1] وهو من نظم السياسة الجنائية وفقاً للمفهوم الينوكلاسيكى، ويسعى إلى إصلاح المجرم عن طريق حثة على السلوك المستقيم فى السجن طمعاً فى الإفلات من باقى العقوبة، وحثة كذلك على الاستقامة بعد الإفراج حتى لا تسحب منه هذه الميزة.

(١) د / على راشد – اصول النظرية العامة – ص ٧١٩.

وبالرغم من أن هذا النظام كان أول دخوله فى انجلترا عام ١٨٥٣ – فإنه طبق بالنسبة للسجون العادية وتأخر تطبيقه على السجون العسكرية، لأن طابع العقوبة فى التشريعات العسكرية الغلظة والشدة – ألا أن الفكر الإصلاحى بعد الحرب العالمية الأولى جعله نظاماً عاماً فى جميع السجون سواء مدنية أو عسكرية[1] وكان أول دخوله فى مصر على لائحة السجون سنة ١٩٤٩.

وقد نظمت لائحة السجون العسكرية بالقوات المسلحة الإفراج الشرطى منذ ١٨٩٣ أما فى الشرطة فجاء ذلك مع القرار ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ ووضح فى القرار الوزارى ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ الذى نص على تنظيم السجون وأشار إلى الإفراج الشرطى فى المواد ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧ منه.

شروط الإفراج الشرطى فى السجون العسكرية :

(أولا) أن يكون المحكوم عليه قد سلك فى السجن سلوكاً يدعوى إلى الثقة بتقويم نفسه، وأن يتبين أنه سوف يكون له بعد الإفراج عنه وسيلة مشروعة للارتزاق، وأن لا يكون فى إخلاء سبيله خطر على الأمن العام.

(ثانيا) يشترط من جهة أخرى أن يكون قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل المدة التى يقضيها فى السجن عن تسعة أشهر – وعلى ذلك إذا كانت المدة المحكوم بها عليه أقل من سنة وأكثر من تسعة أشهر فلا يخلى سبيله إلا إذا أمضى فى السجن مدة التسعة أشهر – فإذا كانت المدة المحكوم بها عليه تسعة أشهر أو أقل فإنه لا يستفيد من نظام الإفراج الشرطى – أما إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إلا إذا أمضى فى السجن عشرين سنة على الأقل، وقد حددت هذه المدة على هذا الوجه لأنه لم يكن فى الإمكان تطبيق قاعدة ثلاثة أرباع المدة على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

(ثالثا) يشترط أخيراً لجواز منح الإفراج تحت شرط أن يكون المحكوم عليه قد وفى الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

---

(١) د/ محمود محمود مصطفى – الجرائم العسكرية فى القانون المقارن – ص ٥٤

الأمر بالإفراج تحت شرط وتنفيذه – إذا أوفى المحكوم عليه بالشروط المتقدمة جاز إخلاء سبيله طبقاً لنظام الإفراج تحت شرط بمقتضى أمر يصدره مدير عام السجون – وتبين فى الأمر الصادر الشروط التى وضعت للإفراج.

دور النيابة فى نظام الإفراج الشرطى :

إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج، أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه، ألغى الإفراج عنه وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون إلغاء الإفراج فى هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى يقيم بها المفرج عنه، ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له. ولما كان صدور آمر الإلغاء قد يتأخر بعض الوقت مما يهيئ للمفرج عنه فرصة الهرب، لذلك نصت المادة ٦٠ من قانون تنظيم السجون على أن " لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب (المدير أو) المحافظ إذا رأى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قراراً بشأنه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام – وإذا ألغى الإفراج خصمت المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج ".

ويلاحظ أخيراً أنه يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توفرت شروط الإفراج، وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها يحتسب على أساسها شرط المدة اللازم توفره للإفراج، فإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضى خمس سنوات.

هذا هو الوضع فى السجون العادية – وباستقرار الحالة فى السجون العسكرية – وجدنا أنه فى القوات المسلحة يوضع المفرج عنه تحت رقابة الشرطة العسكرية ويكون إلغاء الإفراج بناء على طلب من رئيس النيابة العسكرية التى يدخل فى اختصاصه المفرج عنه فيأمر بحبسه لمدة ١٥ يوم تزيد بإذن من المدعى العام العسكرى على أن يصدر خلال مدة حبسه بمعرفة النيابة إلغاء الإفراج من مدير السجون العسكرية.

أما فى الشرطة فنص م ٨٧ " يجوز إلغاء الإفراج وإعادة المفرج عنه إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة إذا ساء سلوكه خلال المدة المشار إليها (المدة المبتدئة من تاريخ الإفراج عنه حتى التاريخ المحدد لانتهاء العقوبة) ويكون الإلغاء فى هذه الحالة بأمر من مدير المصلحة السجون بالنسبة إلى الأفراد والجنود التابعين له أو بأمر من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لباقى المفرج عنهم ".

الفصل الرابع

دور النيابة العسكرية فى طلبات رد الاعتبار

تعريف رد الاعتبار والحكمة من تشريعه وأنواعه

يقصد به إزالة كل أثر فى المستقبل للحكم الذى سبق صدوره ضد المحكوم عليه بعقوبة لمنحه الفرصة اللازمة للعودة للحياة الاجتماعية العادية، فيسترد بذلك اعتباره الذى تأثر لوقت ما بالحكم المذكور.

وقد عرفته عدة تشريعات منذ عهد بعيد، ونصت عليه باعتباره حقا للمحكوم عليه يحظى به بشروط معينة، أما بقوة القانون، أو بموجب حكم قضائى وقد نظم المشرع المصرى أحكام وقواعد رد الاعتبار بنوعيه (القضائى والقانونى) فى المواد من ٥٣٦ إلى ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية، كما صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار من الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، منظما لهذه القواعد، ومخصصا لها بالنسبة للأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية دون المحاكم الجنائية العادية، وعلى ذلك يكون التشريع الأخير هو الأولى بالتطبيق، فى مجال دراستنا وعملنا.

وباستقراء القانونين سالفى الذكر فيما يتعلق برد الاعتبار، نجد أن نصوصها لا تختلف إلا فى النقاط التالية :

١) بالنسبة للجهة المختصة بإصدار الحكم ينص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٥٣٦ على أنه محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه طالب رد الاعتبار هى المختصة فى حين أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ يعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية العليا التابع لها موطن أو وحدة المحكوم عليه.

٢) بالنسبة للمدة اللازمة لإعلان طالب رد الاعتبار بالحضور فتكون فى قانون الإجراءات الجنائية مدة ثمانيا أيام على الأقل فى حين أنها فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ أربعة وعشرون ساعة على الأقل خلاف مواعيد المسافة.

تقوم بإجراء تحقيق بشأن هذا الطلب للتأكد من تاريخ إقامة الطالب بكل مكان أقام من وقت الحكم عليه، والتحرى عن سلوكه ووسائل تعيشه. وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من معلومات وتضم التحقيق إلى الطلب بتقرير يدون

فيه رأيها، والأسباب التى بنى عليها، وترفعه إلى المحكمة العسكرية المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه، وترفق بالأوراق المستندات التالية :

١) صورة رسمية للحكم أو الأحكام الصادرة على الطالب.

٢) صورة من مستخرج جزاءاته.

٣) صحيفة الحالة الجنائية.

٤) تقرير من السجن الذى أمضى به الطالب مدة عقوبته عن سلوكه خلالها.

إجراءات طلب رد الاعتبار

مضمون الطلب

يجب أن يوضح بالطلب البيانات اللازمة لتحديد شخصية الطالب، وتاريخ الحكم الصادر ضده، والأماكن التى أقام بها منذ صدور هذا الحكم.

الجهة التى يقدم إليها الطلب

١) لقائد المحكوم عليه، الذى يحيله بدوره للنيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها الوحدة التى يعمل بها الطالب.

٢) للنيابة العسكرية التى يتبع اختصاصها موطن الطالب أو محل إقامته إن كان من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية

شروط رد الاعتبار القضائى

أحال القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ برد الاعتبار إلى القانون العام فيما يتعلق بشروط تطبيقه، فيما عدا شرط المدة بالنسبة لبعض الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية وعلى ذلك يمكن تحديد هذه الشروط فيما يلى :

١) تنفيذ العقوبة الصادرة بالحكم المطلوب رد الاعتبار عنه أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم.

٢) انقضاء المدة التى حددها القانون من تاريخ انتهاء تنفيذ الشرط السابق.

٣) الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الجريمة.

٤) حسن سير وسلوك المحكوم عليه.

أولاً : تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضى المدة

بمعنى أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت فعلاً حسب المفهوم من تنفيذ العقوبات بكافة أنواعها، أو نفذت حكما بسقوطها بسبب من الأسباب المؤدية إلى ذلك – والسابق إيضاحها – غير التنفيذ، فيما عدا سبب وفاة المحكوم عليه.

وبناء على ذلك، فإن العقوبة المتضمنة الأمر بوقف تنفيذها (طبقاً للمادة ٥٥ ع) لا تعتبر أنها نفذت فعلاً، أو حكما – فى خلال مدة الإيقاف، على اعتبار أنها معلقة وبالتالى لا يجوز طلب رد اعتبار عنها، وفى حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون صدور حكم خلالها بإلغائه، فلا يمكن تنفيذها بل يعتبر الحكم بها كأن لم يكن وفقاً للمادة ٥٩ ع، وهو صورة من رد الاعتبار القانونى.

كما أن المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط فإنه يلزم انقضاء المدة المتبقية من عقوبته وكذلك يتعين أن تنقضى مدة الوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية.

ثانياً : انقضاء المدة التى حددها القانون

وذلك من تاريخ تنفيذ العقوبة، أو صدور العفو عنها، للتثبت من سلوك المحكوم عليه، وصلاحيته لاسترداد اعتباره، إذ أن مرور هذه المدة دون صدور حكم جديد بعقوبة جنائية أخرى، يعتبر مقياسا سليما لهذه الصلاحية، وتقدير هذه المدة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وقانون رد الاعتبار كما يلى :

١) بالنسبة لعقوبة الجناية ٦ سنوات، بالنسبة لعقوبة الجنحة ٣ سنوات

٢) تضاعف المدد السابقة فى حالة سقوط العقوبة بمضى المدة فتكون بالنسبة لعقوبة الجناية ١٢ سنة، فتكون بالنسبة لعقوبة الجناية ١٢ سنة، وبالنسبة لعقوبة الجنحة ٦ سنوات.

٣) استثنى المشرع فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بعض الجرائم المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية من القواعد السابقة وهى الواردة بالمواد ١٣٩ فقرات ١، ٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦ ق أحكام عسكرية فتكون المدة اللازم مرورها بعد التنفيذ سنتين إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جناية أو لمدة سنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة.

ثالثاً : الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الحكم

فيجب أن يوفى المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أورد أو تعويض أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن تنفيذ هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه عدم تمكنه من الوفاء ويكفى أن يدفع المحكوم عليه مقدار ما يخصه من هذا المبلغ إذا كان الحكم صادرا بالتضامن يمكن أن يسقط هذا الشرط بمضى المدة.

رابعاً : حسن سير وسلوك المحكوم عليه

حيث يلزم أن تتأكد المحكمة من توافر هذا الشرط بالنسبة للمحكوم عليه طالب رد الاعتبار، للاستيثاق من جدية طلبه، والتزامه جادة الاستقامة فى حياته، وذلك بالإطلاع على تحريات الجهات المختصة عن محل إقامة الطالب وسلوكه ووسائل تعيشه، وشهادة سوابقه، وسلوكه عند تنفيذ العقوبة بالسجن.

وقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية شرطا آخر خلاف ما سبق، لا ينطبق على طلبات رد الاعتبار المقدمة للمحاكم العسكرية – وذلك فى حالة الحكم فى جريمة تفالس فألزمت طالب رد الاعتبار أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى.

شروط رد الاعتبار بحكم القانون

أولاً : أن تكون العقوبة السابق صدورها على المحكوم عليه قد نفذت أو عفى عنها أو انقضت بالتقادم.

ثانياً : مضى مدة التجربة أو الأجل الذى حدده القانون لرد الاعتبار بحكم القانون وهى كالآتى :

١) تكون المدة ١٢ سنة فى الأحوال الآتية :

أ) عقوبة جناية.

ب) عقوبة إحدى هذه الجنح :

- جنح السرقة.
- إخفاء الأشياء المسروقة او المتحصلة من جناية أو جنحة
- النصب أو جناية الأمانة أو التزوير والشروع فى هذه الجرائم.
- جرائم المواد ٢٥٥، ٢٥٦ الخاصة بقتل الحيوانات.
- جرائم المواد ٢٦٧، ٢٦٨ الخاصة بإتلاف المزروعات.

ج) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن اعتبر المحكوم عليه عائدا.

د) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن العقوبة سقطت بالتقادم.

هـ) عقوبة الجرائم المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ ق. أ. ع.

٢) تكون المدة ٦ سنوات فى غير الحالات السابقة ويستثنى من المدة السابقة ما يلى :

- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد :

- ١/١٣٩، ٢، ٣، ٤، ٧، ٢/١٤٠، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان)، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦ ق. أ. ع.
- فيرد الاعتبار بحكم القانون فى هذه الأحوال الأخيرة.
- بمضى أربعة سنوات فى حالة عقوبة الجناية.
- بمضى سنتين فى حالة عقوبة الجنحة.
- وتحتسب المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة التقادم المسقط لها، أو صدور قرار العفو عنها.

٣) عدم صدور حكم بعقوبة جناية أو جنحة – ضد المحكوم عليه – مما يدون بصحيفة الحالة الجنائية أو بالملفات والنماذج العسكرية، خلال الفترة التى حددها القانون مما يعد قرينة قاطعة على حسن سلوك المحكوم عليه واستحقاقه لرد اعتباره.

وعلى ذلك فإن مجرد الاتهام الذى لم يعقبه حكم خلال المدة لا يمنع من رد الاعتبار. إذا تعددت الأحكام المطلوب رد الاعتبار عنها يلزم توافر الشروط السابقة فى كل منهاالمبحث الثانى

آثار رد الاعتبار

يمكن حصر آثار رد الاعتبار – القضائى أو القانونى – فيما يلى :

١) إزالة آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل – فيعتبر المحكوم عليه فى وضع من لم يحكم عليه ولم يجرم ولم يدان، ويترتب على ذلك :

- يسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية.
- إذا ارتكب جريمة تالية لرد الاعتبار لا يعتبر عائدا.
- زوال ما ترتب على حكم الإدانة من انعدام الأهلية والحرمان من سائر العقوبات.

٢) عدم سريانه بأثر رجعي.

فلا ينصرف أثره إلى ما تقرر من أوضاع قانونية ترتبت على الحكم السابق صدوره (كالعزل من الوظيفة أو المصادرة).

٣) لا يجوز الاحتجاج به على الغير فيما ترتب لهم من حقوق نتيجة حكم الإدانة فلا يمس حق المضرور من الجريمة فى المطالبة بالتعويض والرد حيث أن نظام رد الاعتبار، نظام جنائى، ولا يمس الآثار غير الجنائية التى ترتبت على الجريمة. لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها، ويجوز أن يكون الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

الفصل الخامس

إجراءات خدمة الميدان

حددت المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية الحالات التى يعد فيها الشخص فى خدمة الميدان وهى :

١. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها فى وقت تكون فيه تلك القوة فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.
٢. عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقا بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها، ذلك أن حالة الاستعداد للاشتراك فى القتال هى فى الواقع أولى مراحل الاشتراك الفعلى بل عليها يتوقف نجاح العمليات الحربية على حد تعبير المذكرة الإيضاحية.
٣. عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود جمهورية مصر العربية، وذلك حرصا على التشديد على الشخص العسكرى باعتباره رمزا للقوات المسلحة وللجمهورية خارج حدودها ولذلك يستوى أن يكون التواجد فى الخارج فى مهمة رسمية أم فى غير ذلك من الحالات.
٤. فى الحالات الأخرى التى تصدر بشأنها قرار من وزير الدفاع.

ويعتبر فى حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة. كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية.

الآثار المترتبة على حالة الخدمة فى الميدان :

يترتب على توافر حالة الخدمة فى الميدان هو تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى الباب الثانى والثالث من القسم الرابع من قانون الأحكام العسكرية فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة (مادة ٨٦) غير أن ذلك الأثر لا يترتب بقوة القانون وانما متروك تقدير أعماله للقادة ومشروط بتوافر الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها من قبل القادة، ولذلك إذا لم تتوافر الضرورة فلا يتقيد القادة بتلك الأحكام الاستثنائية وعليهم تطبيق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية.

حلول القائد محل النيابة العسكرية فى التحقيق فى حالة خدمة الميدان :

م ٨٨ من قانون الأحكام العسكرية :" إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة فى الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها، ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه ".

م ٨٩ من نفس القانون : " للقائد أثناء الخدمة فى الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً ويراعى إخطار قائد القوات فى الميدان بأوامر الحبس الاحتياطى الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات فى الميدان أو من ينوب عنه ".

م ٩٠ من نفس القانون " للقادة حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباط أو بالإحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية ".

م ٩١ من نفس القانون " يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائدة المختص وذلك بعد أخذ أقواله ".

م ٩٤ من نفس القانون " يمثل النيابة العسكرية أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص ".

إذا وجدت النيابة العسكرية أثناء خدمة الميدان فلا استثناء من القواعد العامة للتحقيق بمعرفتها، فهى تباشر اختصاصاتها على الوجه المبين بقانون الأحكام العسكرية والسابق ذكره فى موضعه.

أما إذا لم توجد نيابة عسكرية فقد خرج المشرع على القواعد العامة المقررة للتحقيق فى قانون الأحكام العسكرية على الوجه التالى :

١. يكون للقادة مباشرة اختصاصات النيابة العسكرية كما يكون لهم جميع سلطاتها، ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية فى حدود منطقة اختصاصه (مادة ٨٨).
٢. للقائد أثناء خدمة الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا وفقا للقواعد الخاصة بالنيابة العسكرية، ويراعى اخطار قائد القوات فى الميدان بأوامر الحبس الاحتياطى الصادرة على الضباط ويكون الإفراج عنهم بأمر من قائد القوات فى الميدان أو من ينوب عنه، أما غير الضباط من المتهمين فيكون الإفراج عنهم بأمر من القائد الآمر بالحبس الاحتياطى أو من القادة الأعلى.

٣. للقادة حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطى أو بالإحالة إلى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية العادية وكل ذلك على التفصيل السابق بيانه فى شأن سلطة القائد تبعا لنوع الجريمة وما إذا كانت عسكرية بحتة أو مختلطة أو جريمة قانون عام.

٤. يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقوال المتهم - وغنى عن البيان أن ذلك مرهون بتوافر ضرورات [1] تبرر هذا الإجراء وتختلف عن الضرورات العامة التى تبرر أعمال قواعد خدمة الميدان بدلا من القواعد العادية.

تعليمات المدعى العام العسكرى فى هذا الشأن :

- تطبيق الإجراءات الخاصة بخدمة الميدان مرهون بتوافر حالة الضرورة التى تدعو إلى ذلك فإذا انتفت هذه الحالة تطبق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية.

- الإجراءات الخاصة بخدمة الميدان لا تتعارض مع حق المتهم فى الدفاع عن نفسه أو أن يوفر له ضابط للدفاع عنه فى الجنايات.

- مدد الحبس التى يصدرها القائد فى خدمة الميدان غير مقيدة بما جاء فى قانون الأحكام العسكرية - ويكون التصرف فيها بالإفراج أو الاستمرار لقائد القوات فى الميدان أو من ينوب عنه.

- خضوع الأحكام الصادرة فى خدمة الميدان لنظام التصديق ونظام التماس إعادة النظر المنصوص عليها فى القانون.

- بالرغم من تطبيق قانون الأحكام العسكرية على هيئة الشرطة ألا أن المدعى العام العسكرى بوزارة الداخلية أصدر الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ موضحاً بأن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لا يطبق على الشرطة إلا بالقدر وفى الحدود

---

(١) يرى د / قدرى الشهاوى أن مباشرة القائد لاختصاصات النيابة استثناء له شروط هى (١) توافر حالة خدمة الميدان م ٨٥ ق . أ ع (٢) قيام حالة الضرورة م ٨٦ ق. أ ع (٣) عدم وجود النيابة العسكرية م ٨٧ ق . أ ع (النظرية العامة للقضاء العسكرى ص ٥٠٠)

- أخذت كثير من الدول والتشريعات بنظام خدمة الميدان فأخذ بعضها بنظام الأمر الجنائى وأخذ البعض بنظام الدعوى الموجزة القائم على اختصار الإجراءات ومن الدول التى أخذت بنظام الدعوة الموجزة : مصر وسوريا والعراق وإيطاليا، والمشرع العسكرى فى مصر لم يعرف (خدمة الميدان) ولكنه حدد حالات معينة اعتبرها المشرع حكماً فى خدمة الميدان ولذا فليس هناك تطابق بين حالة الحرب وخدمة الميدان فى التشريع العسكرى المصرى كما هو الوضع فى التشريع الألمانى مثلاً، أنظر د/ محمد محمود سعيد - قانون الأحكام العسكرية - الجزء الأول - ص ٣١٢.

التى قدرها المشرع وبالتالى لا محل لتطبيق نصوص الجرائم الواردة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ عندما يكون محل الجريمة حماية ممتلكات القوات المسلحة أو حينما يكون للصالح العسكرى للقوات المسلحة محلاً للحماية واستبعد فى تعليماته وفى التطبيق على الشرطة حالة التحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان والمواد من (٨٥) إلى (٩٦) فى مجال الشرطة واستبعد أيضاً.

المواد ١٤٠، ١٤٣، ٣، ١٤٤، ١٤٥ ق. أ. ع حيث محل الجريمة ممتلكات القوات المسلحة.

المادة ١٤٧ حيث محل الجريمة أضعاف روح النظام فى القوات المسلحة.

المادتين ١٥٤، ١٥٥ حيث محل الجريمة الهروب من الخدمة العسكرية والمساعدة على الهروب من خدمة القوات المسلحة.

المادة ١٥٩ حيث محل الجريمة الدخول فى خدمة القوات المسلحة، وفى هذه الحالات حيث لا يمكن تطبيق مواد فى الأحكام العسكرية فإنه تطبق أحكام قانون العقوبات أعمالا لنص المادة ١٠ ق. أ. ع من ذلك أنه حيث لا تطبق أحكام المواد ٣/١٤٣، ١٤٤ ق. أ.ع يمكن تطبيق أحكام المواد ١١٢، ١١٣ عقوبات حسب الأحوال[1].

ويشار فى هذا الصدد أن جنود الدرجة الثانية يخضعون لقانون الأحكام العسكرية طبقا لأحكام المادة ٩٤ من ق هيئة الشرطة وهم (من بين المستدعين للخدمة العسكرية وملحقون بخدمة الشرطة) تسرى عليهم أحكام المواد ١٤٧. ١٥٤، ١٥٥ ق. أ. ع على خلاف أفراد هيئة الشرطة.

(١) تدبر المدعى العام العسكرى وقتها – لا أن ذلك كان بالمخالفة لقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ هى المواد ١/ب والمواد ١١، ١٢، ١٣ المتعلقة بكون عضو هيئة الشرطة فى خدمة الميدان !!

مادة (١١) يعد عضو هيئة الشرطة فى خدمة الميدان فى الحالات الآتية :

١ عندما يكون ملحقا بقوة منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى مطاردة الاشقياء او الخطرين على الامن او قمع القلاقل أو الاضطرابات أو المظاهرات او وقت تكون فيه تلك القوة مشتركة فعلا فى هذه العمليات وتستمر مدة يتعذر معها الاتصال بالجهات الأعلى المختصة قانونا

٢ فى الظروف الاستثنائية التى تحدد بقرار من وزير الداخلية

الفصل السادس

سلطة النيابة العسكرية في تقدير ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية قِبل المتهم

المبحث الأول

ما تراعيه النيابة في تحقيقاتها وبجلسات المحاكمة

أوجه الدفاع بالتحقيقات

يعرف الفقه أوجه الدفاع بالدفوع الموضوعية وهى كل ما يعد سنداً لازماً وضرورياً لطلب أو لدفع ، والدفوع الموضوعية لا حصر لها ، وتختلف من دعوى إلى أخرى ، وتدور كلها حول عدم ثبوت الواقعة، او عدم صحتها، أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم. وتراعيها النيابة العسكرية في تحقيقها الابتدائي، ويمكن أن تؤدي إلى التصرف في الدعوى بالأمر بالأوجه لإقامة الدعوى (لعدم كفاية الأدلة).

خصائص أوجه الدفاع أو الدفوع الموضوعية

١. إنها ليست واردة على سبيل الحصر .

٢. أنها يمكن التمسك بها فى أى حالة كانت عليها الدعوى

٣. أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد عليها فى كل جزئية مادام الرد يستفاد ضمناً من الأدلة التى أوردها الحكم ، فقد قضى بأن الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل رداً خاصاً .(نقض ١٩٨٧/١٢/١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨رقم ١٦٩ص ٩١٧)

وأن الدفع بتعذر الرؤية بسبب الظلام دفع موضوعى ولكنه ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا .(نقض ١٩ نوفمبر ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٧ رقم ١٧٣ ص ٩١٤)
أى أن الدفع الموضوعى يكفى فيه الرد الضمنى من المحكمة .

٤. حق المحكمة فى الأعراض عن الدفع الموضوعى إذا كان غير منتج فى الدعوى .

أهم الدفوع الموضوعية

١) الدفع بشيوع التهمة

لما كان الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٧ س ٣٣ ص٩٥٤)

٢) الدفع بتلفيق التهمة

الدفع بتلفيق التهمة لا يستوجب بحسب الأصل رداً من المحكمة بل يستفاد بالرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠ س ٣٤ ص ٨٤١)

٣) الدفع بتجريح أقوال الشاهد إشارة إلى تلفيقه الاتهام

إذا كان الحكم قد اطمأن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ، ومن بينها شهادة الضابط فإن ما يثيره الطاعن وما يسوقه من قرائن لتجريح أقوال الضابط لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى يكفى الرد عليها من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم دون أن يستوجب رداً صريحاً من المحكمة .

(نقض ٢٨ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص١٠٢)

٤) الدفع بالتأخير فى الإبلاغ

أن ما يثيره الطاعنان بشأن التأخير فى الإبلاغ للدلالة على الكيدية هو من أوجه الدفاع الموضوعية ولا يحتاج إلى رد صريح فى الحكم وإنما يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(نقض ٣١ يناير ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص١٦٩)

٥) الدفع بصدور قانون أصلح أثناء سير المحكمة

متى كانت الدعوى قد اقيمت على الطاعن فى ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفى اثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن فيما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف فأهملته المحكمة ، وقضت بادانة الطاعن بوصف أنه

أحرز المخدرات بقصد الاتجار ، فإن إستظهار الحكم توافر هذا القصد فى حق الطاعن لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضى لفت نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه ، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتباع ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بحق الدفاع لا يكون سديداً .

٦) تلفيق التحريات

" التحريات والمراقبة ، من الأمور الهامة التى يجب قصرها على مأمورى الضبطية القضائية خشية إهدار الحريات وانتهاكها " (نقض ١٩٤٩/١/٢٤ بند ٣٦ ص ٣٩٦)

يستعين مأمور الضبط الذى غالباً ما يكون جالساً على مكتبه أو أمام التلفاز على التحريات بالمرشدين السريين وأغلبهم من ذوى السوابق الإجرامية " أو معاونين له من السلطة العامة يريدون كسب وده ولو بالمعلومات الملفقة التى تضرب بالحريات والناس أو ما يأتيه عن طريق المخبرين والخفر وأغلبهم قليل العلم والخبرة – فيتعرض القضاء المصرى لوسائل بدائية كاذبة فى التنقيب والبحث الأمر الذى يجعل هذه التحريات هى خيط الدفاع بالتلفيق أو عدم الجدية – ويجعل القضاء يحجم عنها ويستبعدها فيصبح كل العمل البحثى فى التحرى والتنقيب هباء [١]

ولا أرى فى عدول محكمة النقض عن مبدأ (أنه لا يعيب إجراءات التحرى أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة ولا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهته) أى عيب لأن فى ذلك ضمان للعدالة – فإذا كنا نخاف على المرشد فى الانتقام أو البطش أو أن يحرق ككارت مساعد لمأمورى الضبط القضائى – فلماذا لا نخاف على الشهود فى موقفهم ما هو أشد خطراً وجسارة ؟!

(١) عبد العزيز سليم (المحامى) – تلفيق الإتهام الجنائى – ص ١٠٠ وما بعدها

المبحث الثاني
الضمانات المتعلقة بالمتهم

تمهـــيد :

ينتظم هذه الضمنات مبدأ (حق المتهم فى عدم المساهمة المباشرة فى إدانة نفسه) ويقصد بذلك حمل المتهم على المساهمة فى إدانة نفسه بالعديد من الوسائل والأساليب التى تتسم فى جملتها بتأثيرها على حريته وإرداته أو المساس بجسده ، ومن هذا القبيل المثل التقليدى فى أن يرسل المحقق شخصاً ما إلى المتهم كى يكتسب ثقته ويفض له بأسراره ، وبعد أن يحصل على اعترافاته يتقدم للشهادة ضدة ، ويتم الإستجواب على هذا الأساس ، فيكون مضطراً تحت تأثير وضعه الحرج إلى الإقرار فيما كان يرغب فى إنكاره ، أو تعذيب المتهم والحصول منه على إعترافات تحت وطأة هذا التعذيب ، أو إرغام المتهم على معاينة جسدة كغسيل المعدة ، وفحص الدم والبول ، أو مسارقة خبايا المتهم وتحليل سريرته باستخدام التخدير أو التنويم المغناطيسى أو الآلات العلمية ككرسى كشف الكذب . والمرجعية فى ذلك إلى نص المادة (٤) من الدستور (كل مواطن تقيد حريته بأى قيد أو يقبض عليه يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسان ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً) وهذا الجانب من الدفوع يتعلق بالاعتراف والتفتيش ، ولكن هناك جانب آخر يتمثل فى مدى توافر المسئولية الجنائية للمتهم ، إذ أن حالات الجنون قد تجعل المتهم يساهم فى أدانته لنفسه ، وكذا ما يتعلق بتحميق مركز قانوني أفضل للمتهم فى الدعوى كتوافر الشروط المانعة من العقاب أو المخففة له.

المطلب الأول

الاعتراف

أن عبارة أن الإعتراف سيد الإدلة أصبحت قولاً عفا عليه الزمن بعد أن أصبح من الممكن إخضاع المتهمين لعوامل نفسية ، أو أن يشمل ذلك التعذيب والتعرض لأهله أو ذوية مما يجعله يقر بجريمة لم يرتكبها و الدفع الذى يرد على الإعتراف هو الدفع ببطلان ذلك الإعتراف وهو دفع موضوعى يجب على محكمة الموضوع أن تتصدى له ولذا فقد جاءت تعليمات النيابة فى المواد ٢١٧،٢١٨،٢١٩ تحمل هذا المعنى ولذا فإن الفقه القضائى إشترط أمور فى الإعتراف تتمثل فيما يلى :

إذا كان الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة إرتكابه للتهمة المسندة إليه فى قرار الإحالة ، فإن هذا الإعتراف يجب أن يتوافر فيه :

١. **الأهلية الإجرائية** : بمعنى أن يكون الإعتراف فى مجلس قضائي وبالتالى الإعتراف الصادرة من المتهم فى مرحلة الإستدلال ، لا تعتبر إعترافاً بالمعنى الدقيق ، وإنما مجرد أقوال مرسلة كباقى الأقوال يزنها القاضى ويستمد منها أولا يستمد اقتناعه ، إذ أن فى مرحلة جمع الإستدلال لا يوجه إلى المتهم الإتهام قانوناً ، وبداية إتهامة قانوناً أمام النيابة .

٢. **اكتمال الإرادة والوعى** : فلا عبرة بالإعتراف ولو كان صادقاً إذا كان نتيجة إكراه مادى أو معنوى ، مهما كانت درجة تأثيرة حتى ولو كان أدبياً كالوعد أو الإغراء ، لأن مثل ذلك يوثر فى إرادة المتهم فى الإختيار بين الإنكار والإعتراف .

٣. **أن يكون الإعتراف صريحاً وكاملاً** : بمعنى أن يكون الإعتراف بواقعة معينة وردت فى الدعوى ، لا عن وقائع أو جرائم أخرى غير متعلقة بالدعوى .

وقررت محكمة النقض أنه لا يجوز الأخذ بأقوال محامى متهم على متهم آخر ولكنها ضرباً من الدفاع عن المتهم الحاضر معه محامية ولا يعتبر إعتراف متهم على متهم بمثابة إعتراف ، وإنما مجرد شهادة إستدلالية إذ ينقصها اليمين .

_إلا أن الواقع العملى وما جرى عليه القضاء هو عدم الأخذ بالإعتراف إذا صدر تحت إكراه مادى أو معنوى له تأثير فى حدوثه ، وقد صارت المحاكم العسكرية على هذا النهج (ويتعين على المحكمة أن تشير إلى أن مجرد إستعمال وسائل التعذيب ليس كافياً فى حد ذاته لبطلان الإعتراف الصادر أمام سلطة التحقيق فقد يقع من رجال الضبطية القضائية إعتداء مادى أو نفسى على المتهم أثر القبض عليه لحملة على الإقرار بالفعل المنسوب إليه وهذا يجعل المحكمة توصى بسرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحديد المسئولية عن هذا الإعتداء على جميع المستويات حرصا على الشرعية التى يبغيها أى نظام يقوم على إحترام القانون ، ولكن منذ مثول المتهم أمام سلطة التحقيق يصدر عنه إعتراف كامل - وعليه فإنه لا يكفى أن يثبت لدى المحكمة أن إعتداءً قد وقع على المتهم بل لابد أن يثبت لدى المحكمة أن إعتراف المتهم أمام سلطة التحقيق جاء متأثراً بالإعتداء الذى وقع عليه .(قضية ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عسكرية عليا)

- الاعتراف المشوب بالإكراه لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات في الدعوى فإذا كان المتهم قد تمسك أمام محكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت منه مكره لوثوب الكلب عليه دفاعا لما خشيه من آزاه ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها أقراراً منه بإرتكاب الجريمة

وعولت عليها في أدانتها دون أن ترد على ما دفع به وتفنده فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .(الطعن رقم ٢٨٤٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٦)

- لا يصح تأثيم أنسان ولو بناء على أعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفة للحقيقة والواقع .حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة بدفاعة امام محكمة ثانى درجة آثار فيها أن أعترافة فى محضر الشرطة كان وليد إكراه تمثل في الأعتداء عليه بالضرب والتعذيب ولما كان ذلك وكان البين من الحكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه للحكم المطعون فيه فأنه أستند فى إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى أعترافه بالشرطة وفي تحقيق الذى أجرته النيابة العامة وإذا كان ذلك وكان القصد من الأعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون أختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولوكان صادقا إذ صدرت أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه دون الضالة وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الأعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشة الرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائة بالإدلة على ذلك الأعتراف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ذاتة الطاعن فى شأنه على السياق المتقدم برغم جوهريته ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ولا يعصم الحكم من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، إذا الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدهم أواستبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل فى الرأى الذى أنتهت إليه المحكمة .(الطعن رقم ٧٨٩سنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٥)

تطبيقات

المادة ٢١٨ من تعلميات النيابة:

لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الأعتراف بإعتبار مثل هذا الإجراء من قبيل الإكراه المادى الذي يبطل الأستجواب الذى يتم عن طريقة .

وكذلك المادة ٢١٩ من تعليمات النيابة:

يعتبر تنويم المتهم مغناطيسيا واستجوابه ضربا من ضروب الإكراه المادى يبطل أعترافه ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدم

المطلب الثانى
التفتيش المتعلق بجسد المتهم وسريرته

حيث يحظر فحص المتهم فحصاً طبياً إلا برضاه أو إذا ضبط متلبساً ، فلا يجوز أن يلجأ مأمور الضبط القضائى إلى غسيل معدة المتهم أو إجبارة على أخذ عينة دم أو بول منه لمجرد الإشتباه ، بل لا يجوز حتى فى حالة التلبس أن يتعرض لإجراء فحص جسدى يترتب عليه إيزاءة بدنياً أو تعريض صحته للخطر ، ولذا فقد أشترط عند معالجة الشخص العادى أن يكتب مسامحة قبل دخوله غرف العمليات ، لأن كل إجراء بهدف إلى التوصل إلى دليل مادى فى جريمة يجرى البحث عن أدلتها بما يتضمن الإعتداء على سر الإنسان ومكنونته وسريرته يدخل فى نطاق التفتيش بالمعنى القانونى ، أى أنه من أعمال التحقيق وليس من أعمال الإستدلال ، وطالما أنة تفتيش فأنه ينطبق عليه القواعد العامة فى التفتيش القانونى فلا يقم به مباشرة مأمور الضبط القضائى إلا فى حالة التلبس بجناية أو جنحة يزيد العقاب فيها على ثلاث شهور ، أما فى غير ذلك فإذا كانت هناك دلالات كافية من سلوك المتهم وتصرفه على أنه داخل جسده دم أو بول (لارتكابه جريمة مخدرات مثلاً) فإن الأمر لا يتم إلا بالعرض على النيابة العسكرية بمحضر التحريات ولها التصرف بالإذن بالسماح لمأمور الضبط القضائى بعرضة طبياً لأخذ عينة من الدم أو البول أو بانتداب أهل الخبرة فى ذلك .

- ما يتخذه الضابط المأذون له فى التفتيش من إجراءات غسيل المعدة للمتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً له بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش ولا يعد فى هذه الحالة إكراها مادياً

(الطعن ١١٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨١ ص ٣)

- إن مشاهدة الضابط للمتهمة وهى تبتلع المخدر وتنبعث رائحته من فمها ليحقق حالة التلبس فإذا ما عرضها على المستشفى لأخذ عينة من البول أو الدم فإنه لا يحتاج إذن النيابة فى إجرائه

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٣ ص ٤٢٤)

المطلب الثالث

الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

الأعذار القانونية فى التشريع العقابى ثلاثة :

١) عذر حداثة السن مادة ١٥ / ٢ قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بالنسبة لمن يزيد سنهم عن ١٥ سنة ولا يتجاوز ١٨ سنة .

٢) وعذر قتل الزوجة الزانية متلبسة بالزنا ومن يزنى بها مادة ٢٣٧ عقوبات حيث ينزل بالعقوبة من الجناية إلى الجنحة .

٣) وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة مادة ٢٥١ عقوبات فيحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون وهى عقوبة جناية ، وبالتالى **فالأعذار القانونية تخفف العقوبة ولا تلغيها ، وبالتالى فتمسك الدفاع بها إذا لم يجد دفوعا أفضل يجعل المتهم فى مركز قانونى أفضل ، وبالتالى ينصح بجعلها فى دفاع المتهم بصفة إحتياطية** ، وهذه الأعذار القانونية تثير فكرة أثر العواطف والانفعالات فى المسؤلية الجنائية بوجه عام ، وبخاصة أن المدرسة الإيطالية الوضعية قد أخذت به كإعتبار فى تحديد مسؤلية الجانى . إذا أنها تقوم على أساس توافر الخطورة الإجرامية ، **وإذا كان التشريع العقابى المصرى أخذ بهذا الاعتبار فى جريمة مفاجأة الزوج لزوجته حال تلبسها بالزنا ، فيجوز القياس على ذلك بطلب توافر ظرف قضائي مخفف للمتهم إذا ماقدم دفاعه ما يفيد انه قد إرتكب جريمة تحت إنفعال وإثارة ، فيتقدم القاضى بحسب المادة ١٧ع بالنزول بالعقوبة درجة أو درجتين إذا ما سلم بأثر الانفعالات على إرتكاب الجريمة والتنظيم التشريعي يوضع فى الاعتبار التفاوت الهائل فى درجة الإثم بين القاتل عن سبق وإصرار والقاتل بالصدفة تحت ثورة الغضب أو الانفعال .**

ويلحق بنفس الأمر الحديث عن الأعذار المعفية من العقاب وهى تدخل فى موانع العقاب . إلا أنها لا يجمعها باب واحد فى قانون العقوبات ، وأشهرها إعفاء المبلغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة من الخارج قبل وقوعها حتى ولو كان داخلا فى الاتفاق م ٨٤ ع مكرر ، وإعفاء الراش أو الوسيط فى جريمة الرشوة إذا أخبر بها السلطات أو إعترف بها مادة ١٠٧ ع مكرر، ومنها صفة الزوج أو الزوجة في جريمة اخفاء الجانى الهارب من وجه القضاء مادة ١٤٤ عقوبات

المبحث الثالث
الدفوع العسكرية الشائعة بين العسكريين

١. جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة

نصت عليها المادة ١٣٩ ق.أ.ع فى عدة بنود يعد كل بند منها جريمة مستقلة بذاتها له أركانه وله دفوع ولذلك فارتكابه أكثر من فعل مجرم بنص تلك المادة يجعلنا بصدد تعدد بين الجرائم لا بصدد جريمة واحدة إلا أن هذه البنود يجمعها فكرة مخالفة واجبات الخدمة

البند الأول من المادة : التواجد فى حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة ولا يشترط أن يكون فاقد الإدراك تماماً لسكره بل يكفى تناول أى مادة مسكره ويثور فى هذا الأمر هل تناوله مخدراً يدخل فى نطاق هذا البند والإجابة بأن يعتبر فى هذه الحالة حائز المخدر بقصد التعاطى ولا تنطبق عليه هذه المادة إلا باعتبارها تعدد صورى فإذا تناول مخدراً أثناء الخدمة فلا يجازى إلا بالعقوبة الأشد وهى تعاطى المخدر .

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : تتركز على الركن المعنوي إذ أن هذه جريمة عمدية فإذا تناول المسكر بطريق الخطأ أو الإكراه فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة وبالتالى تنفى كلية .

البند الثانى من المادة : النوم أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة والمراقبة أو الحراسة .

المسئولية هنا مفترضة ولا يلزم لتوافرها قصداً جنائياً عمدياً أو غير عمدي وإنما هى جريمة تقع بالسلوك المادى وهو النوم .

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : كلها دفوع تتعلق بعدم مشروعية الأمر الصادر إليه بعمل الخدمة أو لظروف المتعلقة بهذه الخدمة كأن يكون الأمر قد صدر من غير مختص أو أن يكون نومه بقوة قاهرة كالمرض أو تناول أى شئ إكراها أو أن تكون ظروف تشغيله مخالفة للتعليمات كتشغيله خدمات متتالية بلا راحة (التطبيق) أو أن كون مدة الخدمة تزيد عن ثمانية ساعات .

البند الثالث من المادة : تركه خدمته قبل تغييره أو بدون أمر من ضابطة الأعلى
وهذه الجريمة تقع بنشاط سلبي هو ترك الخدمة ولا يهم القصد هنا سواء كان عمداً أو خطأ إلا أن إثبات أنه ترك ذلك للخطأ يكون محلاً لتقدير القاضى بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة والمقصود بالضابط الأعلى فى هذه الجريمة هو الضابط المسئول عن الخدمة ولو كان صف ضابط أو من نفس الرتبة ولكنه أقدم فى الترتيب

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : صدور إذن من ضابطة الأعلى سواء كان شفا هيا أو مكتوب ولا يسأل عن الجريمة فى هذه الحالة لوجود مانع من موانع العقاب ويثور فى ذلك مشكلة صدور أمر من ضابط أعلى ولكنه غير مختص بالخدمة والمستقر ثبوت ذلك يعفى من العقاب الحالة الضرورة إذ أنه لو لم ينفذ أمره لأرتكب جريمة أخرى هى مخالفة الأوامر والتعليمات !؟ ولا يجوز له مغادرة خدمته حتى ولو لم يحضر المنوب الجديد لتسلم الخدمة منه فى موعده وليس لذلك أى تأثير فى تقدير العقوبة .

البند الرابع من المادة : تركه الوحدة بدون تصريح : ومعناها أن يترك الجاني وحدته أو مكان إقامته فى الوقت الخالي من خدمة الحراسة دون أن يرخص له فى ذلك إذ أن الأصل ملازمته لوحدته ولكن المشرع العسكرى إستلزم لهذا الترك أن يكون الأمر فى خدمة الميدان وأن يكون بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى ولكن الجريمة تقع بالترك حتى ولو كانت الحجج التى يقدمها الجاني مختلفة عن ما ورد فى المادة إذ المقصود منها التأكد من وجود القوة وعدم تركها للمعسكر أو خدمة الميدان .

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : تعتبر الدفوع فى هذه الجريمة قليلة وصعبة وتقوم على حالة الضرورة كمواجهة نفاذ الذاد أو الماء أو البحث عن سلاح يمثل عهدة شخصية وهى جميعها للمحافظة على النفس .

٢. جرائم إتلاف وإساءة استعمال المهمات والأدوات العسكرية المتعلقة بالجاني وهذه الجريمة نصت عليها المادة ١٤٢ ق.ع.ع : وهذه المادة تتضمن جريمتين الأول عمدية تتعلق بإساءة استعمال متعلقات الجاني والثانية غير عمدية متعلقة بالإفقاد لنفس هذه المتعلقات والمقصود بالإساءة استعمال هذه الأشياء فى غير الغرض الذى من أجله سلمت للجاني وعلى ذلك لابد أن يتوافر فى فعل الإساءة شرطين : الأول هو الخروج عن القواعد التى حددها النظام العسكرى لهذا الإستعمال والثاني هو أن

يكون الخروج بغرض خاص بالجاني يختلف عن الغرض الأساسي الذى من أجله سلمت هذه الأشياء كإطلاق عيار ناري من قبل الجاني لبيان مهارته فى التصويب أو استخدام السيارة الأميرية التى يعمل عليها فى قضاء أمر ليس متعلق بالوحدة ويجب أن تفرق بين إساءة الإستعمال وهو فعل عمدى وبين الإتلاف فإساءة الاستعمال تعنى الخروج عن غرض الإستعمال دون أن تصل إلى إتلاف الشيء أما الإتلاف وإن كان جريمة عمدية فإنه يخضع لنص مادة أخرى وهى المادى ١٤٠ ق.أ.ع ، أما الجريمة الأخرى التى تشملها المادة فهو أن يحدث الإتلاف بطريقة غير عمدية وأن يحدث الفقد بإهمال فإذا نفى الخطأ غير العمدي أو الإهمال فلا تقع جريمة الإتلاف أو الإفقاد بإهمال . ويلاحظ أن نص جريمة الإهمال الواردة بالمادة ١٤٢ ق . أ.ع لا يسر فقط إلا حيث تكون هذه الأشياء قد سلمت للجاني لاستعمالها فقط أما إذا كانت سلمت له دون رد كالملابس الداخلية مثلاً فلا ترد عليها هذه المادة .

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة : بالنسبة لجريمة إساءة الإستعمال نفى خروج الشيء من المنفعة العامة للمنفعة الخاصة بكافة طرق الإثبات أما جريمة الإتلاف أو الإفقاد بإهمال فيكون بنفي أركان الخطأ غير العمدي باتخاذ الحيطة والحذر الموجود فى أقرانه من العسكريين أو بإثبات السبب الأجنبي الذى أحدث الإتلاف أو سبب الإفقاد .

٣. جريمة الغياب عن المحل أو السلاح أو المعسكر الواجب أن يكون فيه دون أن يرخص له قانوناً وهذه الجريمة تشملها نص المادة ١٥٦ ق.أ.ع :

هذه الجريمة هى الأكثر شيوعاً بين أفراد القوات المسلحة وهى تقوم على الغياب فإذا ما تبين أن القصد من الغياب التخلص من الخدمة فيعد ما أرتكبه الجاني هروباً والأمر مرهون باقتناع القائد والمحكمة على ضوء الظروف وبالتالى المقصد من الغياب هو عدم علم موافقة السلطة العسكرية على كون الشخص غائباً محله العسكرى الأمر الذى عبر عنه بعبارة " دون أن يرخص له بذلك بالطريقة القانونية فالصف ضباط والجنود يكون تغيبهم عن واحد اتهم بموجب تصريح كتابى يسمى " تصريح غياب " يحدد به مدة التصريح باليوم والساعة ويعد الشخص مرتكباً الغياب بانتهاء ذلك التصريح دون رجوعه إلى وحدته فى موعده .

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة

١. كون المتهم مقيد الحرية سواء بوصفة تحت تحفظ الشرطة المدينة أو سجين على جريمة أرتكبها خلال فترة غيابه فتقييد حرية الشخص بموجب حكم قضائي أو بأمر السلطات المدنية يعدم مسئوليته عن الغياب .

٢. حالة الضرورة كصدور قرار جمهوري بحظر التجوال يمنع من وصول الشخص إلى وحدته العسكرية فى موعد نهاية تصريحة أو قطع المواصلات أو صدور قرار بعزل منطقة لانتشار الأوبئة .

٣. مرض الشخص مرضاً يقعده عن الحركة بشرط أن يثبت حجز أو حصوله على أجاز مرضية من مستشفى أميرية .

٤. جرائم الاعتداء على القادة والرؤساء

مادة ١٤٦ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الأتية أثناء خدمة الميدان .

أوقع بقائدة أو بمن هو أعلى منه فى الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الوظيفة فى معرضها أو بسببها سواء كان ذلك بالكلام أو المتابة أو الإشارة أو بغير ذلك .

مادة ١٤٧ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب الجريمة الأتية :

أقدامه على ما من شأنه أن يضعف فى القوات المسلحة روح النظام العسكرى أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم (ولا يشترط لتوافر الإهانة أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة) .(نقض ١٩٥٥/٣/٢١ ط ٣٦ لسنة ٢٥ق)ولا عبرة فى الجرائم القولية بالمداورة فى الأسلوب ما دامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الأهانة (نقض ١٩٢٣/٣/٢٢ ج٣ ق ٩٦)

<u>الإهانة</u> هى كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء ، خطأ من الكرامة فى أعين الناس وأن لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء .(نقض ١٩٣٢/١/٢ ط ٨١٩لسنة ٣ق)

قول الشخص لمأمور المركز (أنا مش بشتغل فى الدار بتاعتك) مقرنا هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين فعل الأهانة .(نقض ١٩٣٢/٣/٢٨ ط ١٥٨٦لسنة ٣ق)

الأهانة بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجه للمجني عليه ماسا بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرها ، وتتحقق كذلك بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .(نقض ١٩٥٥/٣/٢١ط ٣٦ لسنة ٢٥ق)

ويلزم أن يقع عمل الشده على المجنى عليه ، وفقاً لعبارة النص ، بأن يقع فى مواجهة المجنى عليه ، ليفيد حالة الوقوع عليه التى يستلزمها النص، اتفاقا مع القانون العام فى هذا الشأن " لتطبيق المادة ١٣٣ ع يجب أن تقع الأهانة فى مواجهة الموظف العام وهذه المواجهة شرط أساسي لهذه الجنحة ويجب ذكرها فى الحكم (نقض ١٩١٠/٣/١٦ و تحقق الإهانة فى غير حضور المجنى عليه إستثناء مشروط بأن تصل الأهانة بالفعل إلى الموظف العام وأن يكون المتهم قد قصد إلى هذه الغاية . ويلزم أن يقع التعدى على المجنى عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأدية الوظيفة ولو كان المجنى عليه قد إنتهى من عمله ، أو فى معرض تأدية الوظيفة بأن كان المجنى عليه فى سبيله لمباشرة أعمال وظيفته .

أما جريمة إضعاف روح النظام العسكرى : يشمل السلوك الإرادى - فعل أو إمتناع عن فعل الذى من شأنه تحقيق النتيجة غير المشروعة وهى أضعاف روح النظام أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم ، وهذا السلوك لم يحدد له النص شكل خاص ، فقد يكون بالقول أو بالإشارة أو بالفعل أو بالامتناع عن فعل واجب أو بالكتابة أو بآية وسيلة أخرى من وسائل التعبير لا تصل إلى مرتبة الجريمة الواردة بالمادة (١٤٦) ق .أ .ع . وأضعاف روح النظام وعدم الطاعة والاحترام للرؤساء هو (أى إخلال بالضبط والربط ومقتضيات الواجبات العسكرية وما يفرضه النظام العسكرى والاحترام الواجب للرؤساء ويقيضه التسلسل القيادي .

وقد يختلط الفعل المكون للركن المادى لهذه الجريمة فى بعض أحواله بجريمة أحداث الفتنة أو التمرد أو التحريض على عدم أطاعة الأوامر والتعليمات والخروج على الطاعة ويتوافر بذلك التعدد المعنوي الذى يطبق بشأنه القاعدة المنصوص عليها فى المادة (١/٣٢) عقوبات

٥. عدم إطاعة الأوامر

مادة ١٥١ : يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعة أمراً قانونياً صادر له من شخص ضابطة الأعلى فى وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهياً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه للآخرين على ذلك .

مادة ١٥٢ : يعاقب بالسجن أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب الجريمة الآتية

عدم إطاعته أمراً قانونا صادراً من ضابطة الأعلى سواء صدر له الأمر شفهياً أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك .

مادة ١٥٣ : كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب الجريمة الأتية :

أهمالة أطاعة الأوامر العسكرية أو أوامر الوحدة أو أوامر أخرى سواء كانت كتابية أو شفهية ، يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون ، وإذا كان عسكرياً فتكون العقوبة الحبس أو جزاء اقل منه .

الدفوع التى ترد على هذه الجريمة

أما عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن سوء فهم أو بلاده أو نسيان أو إهمال فقد يكون جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون كجريمة السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى أو غيرها حسب ظروف وملابسات الواقعة محل الدعوى ، والمقصود بالأمر القانونى فى المواد ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ق.أ.ع الأمر القانونى – بتسمياته أمر عسكري أو أمر الوحدة أو أوامر أخرى – قرار إداري يجب أن تكون له مقوماته من حيث صدوره من سلطة مختصة بإصدارة إلى شخص ملزم بطاعته ، وأن يقوم على سبب يؤدى إليه ليحقق غايته العامة وأن يكون له مضمون غير مخالف للقانون .

(دعوى عسكرية ٢٣٦ لسنة ٨٤ كلى – د- ١٩٨٥/٤/٧)

والقرار الإداري هو " إفصاح جهة الإدارة عن إراتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد إحداث أثر قانونى معين – هو إنشاء أو إلغاء أو تعديل فى المراكز القانونية – ابتغاء مصلحة عامة متى كان ممكناً شرعاً

(المحكمة الإدارية العليا – طعن ٤٢١ لسنة ٢٤ق (١٩٧٩/١٢/١٥) س ٢٥ – ونقض ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٥٠ . وعسكرية ١٧٥ لسنة ٨٤ كلى - د - ١٩٨٤/١٢/١٧ .

وقد أوجب المشرع فى المواد ١٥١ ،١٥٢، ١٥٣ ق.أ.ع فى الأمر أن يكون قانونياً ليستحق المخالف العقاب عن عدم إطاعته وبعبارة النص صراحة " عدم إطاعته أمراً قانونياً ... " فالأمر لا يحميه العقاب الجنائي العسكرى صراحة إلا إذا كان أمر قانونياً أى مشروعاً – وينص المذكرة الإيضاحية " وغنى عن البيان أنه لكى تتوافر أركان هذه الجريمة يجب أن يثبت جليا أن الضابط الأعلى كان مؤدياً وظيفته وأن أمره كان قانونياً ... فضلاً عن ذلك يجب أن يتضح أن تنفيذ الأمر كان بالأمكان وأنه لم ينفذ " .

ويوجه قانون الأحكام العسكرية خطابه الملزم إلى القضاء العسكرى المختص بتطبيقة ، إلا يعاون الأمر بواسطة العقاب الجنائي العسكرى إلا إذا كان أمراً قانونياً على مقتضى المواد ١٥١، ١٥٢ ،١٥٣ .

(دعوى عسكرية ١٦١ لسنة ٨٤ كلى ١٩٨٤/١٠/٣ ودعوى عسكرية ٢٠٩ لسنة ٨٥ كلى ١٩٨٦/٢/١٠)

ومن أدق الأوجه بهذا التمييز ، بين القرار الإداري ، وبين الأمر الذى لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه يذكر بحكم القانون دون أن يحمل إرادة ذاتية لجهة الرئاسة الإدارية المختصة . ودون أن يضيف أثر قانونى جديد . فهذا التنبيه لا يعد قراراً إدارياً . لأنه لا يغير من الأثر المستمد مباشرة من القانون لا يعد قرارا زيادة أو نقصان فمثلاً . إذا أمر الضابط أحد ضباط الصف بعدم إساءة معاملة الجنود ، فذلك لايعد قرارا إدارياً . **فإذا أساء هذا الصف ضابط معاملة الجنود رغم أمر الضابط له ، كان فعله مكون لجنحة المادة (١٤٩) ق .أ.ع لا جناية عدم إطاعة أمر قانونى بالمادة (١٥٢) ق.أ.ع .**

وإذا أمر مأمور المركز سائق سيارة المركز بأن لا يسير بالسيارة فى الاتجاه الممنوع من الطريق . وسار السائق بعد ذلك فى الممنوع كان فعله معاقب بموجب قانون المرور . أو أمره بعدم استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها ، ولكن السائق إستعملها على الوجه مخالف ، كان فعله مخالفة لقواعد المرور بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦٩ ، ٧٤/٩ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، لاعدم إطاعة أمر بالمادة (١٥٢) ق.أ.ع .

أما إذا أمر الضابط المختص ، مرؤوسة بأن يتسلم عهدة السلاح الذى لم يكن فى عهدته من قبل – فإنه يعد قراراً إدارياً بمعنى الكلمة لانه أحدث تغييراً فى المركز القانونى لهذا الفرد ، بأن أصبح فى عهدته السلاح بعد أن كان قبل صدور الأمر ، فى غير عهدته ، وبهذا إنشأ القرار الإداري مركز قانونى جديد لم يكن موجود من قبل بالنسبة لهذا الفرد ، وهو أن جعله أمين عهدة السلاح ، وكذا لو أمره بتسليم مقبوض عليه لترحيله ، هنا قرار إداري لأنه ينشئ مركز قانون للفرد ، بأن يصبح المقبوض عليه فى عهدته

قائمة المراجع

رسائل علمية:

- د. جودة جهاد، النظرية العامة للعقوبات العسكرية (دكتوراه).
- د. حسن المرصفاوى، الحبس الاحتياطى وضمان حرية الأفراد (دكتوراه).

مؤلفـــات

- د. جادالله طه، بريطانيا والجيش المصري (١٩٢٤ ـ ١٩٢٧م).
- د. على راشد، القانون الجنائى (المدخل وأصول النظرية العامة).
- د. قدرى الشهاوى، النظرية العامة للقضاء العسكرى.
- د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية.
- د. محمد سامي الشوا ـ د. عبدالمعطي عبدالحق، التطبيقات العملية في الإجراءات الجنائية.
- د. محمد محمود سعيد، شرح قانون الأحكام العسكرية (جزئين).
- د. محمود مصطفى، الجرائم العسكرية فى القانون المقارن (جزئين).
- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨م.
- سعد العيسوى – كمال حمدى، قانون الأحكام العسكرية.
- عبدالعزيز سليم (المحامي)، تلفيق الاتهام الجنائي.
- فؤاد أحمد عامر. قانون الأحكام العسكرية، ٢٠٠٣م.
- لواء أشرف توفيق. الأحكام العسكرية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ٢٠٠٤م.
- لواء جمال حجازى ـ عميد/ حلمى الدقدوقى، تعليمات المدعى العام العسكرى المحال فيها إلى تعليمات النيابات.
- لواء د. عزت الدسوقى. شرح قانون الأحكام العسكرية.
- لواء عاطف صحصاح. الوسيط فى القضاء العسكرى.
- لواء عاطف صحصاح. شرح (قانون الإجراءات العسكرى).

- لواء/ جمال حجازى ـ عميد/ حلمى الدقدوقى، موسوعة القضاء العسكرى (جزئين).
- لواء/ محمد نصر رفاعى، دراسة في قانون الأحكام العسكرية.
- هشام زوين (المحامي)، موسوعة أسباب البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس.
- المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .
- التعليمات العامة للنيابات – التعليمات القضائية – قسم أول فى المسائل الجنائية سنة ١٩٨٠ .
- تعليمات المدعى العام العسكرى فى : كتاب رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣ (القضاء العسكرى بوزارة الداخلية) – الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ (القضاء العسكرى بوزارة الداخلية) – كتاب رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ (قضاء عسكرى وزارة الدفاع) – تعليمات الإدارة العامة للقضاء العسكرى بالقوات المسلحة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٤ ورقم ٦ لنفس السنة – الكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٠ م بإدارة القضاء العسكرى بوزارة الداخلية .
- القرارات الوزارية فى : قرار وزير الدفاع رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ / قرار وزير الدفاع والإنتاج الحرب رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ / قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ .
- مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض .